

Distr.
GENERAL
E/CN.4/1985/26/Add.2
16 October 1984
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الحادية والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى
المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

(١) يوغوسلافيا

[٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٤]

(١) نظرت اللجنة الثلاثية في التقريرين الأول والثاني المقدمين من حكومة يوغوسلافيا
(E/CN.4/1353/Add.8 و E/CN.4/1983/24/Add.7) في دورتيها لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٣ على التوالي.

أولا

يقدم هذا التقرير ردًا على مذكرة الأمين العام رقم G/SO.237/5/2 المؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٣ .

بين التقريران المصّلان السابقان اللذان قدمتهما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ، بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المسماة فيما يلي بالاتفاقية) أن القوانين الوطنية في يوغوسلافيا قد ضمنت التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية . ويكفل تنفيذها بمقتضى الدستور اليوغوسلافي باعتباره القانون الأعلى في البلاد (وذلك في جزئه المعيارى أي في المواد ١٥٤ ، و ١٦٠ ، و ١٧٠ ، و ١٧١ ، و ١٧٧) وكذلك بمقتضى قوانين أخرى ، ولاسيما التشريع الجنائي ، وذلك بتجريم أفعال معينة يمكن وصفها بأنها من " جريمة من جرائم الفصل العنصري " كما تم تعريفها في المادة الثانية من الاتفاقية .

وفي الفترة قيد الاستعراض ، لم تحدث أية تغييرات هامة في التشريع الوطني اليوغوسلافي فيما يتعلق بـ " جريمة الفصل العنصري " والالتزامات التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقية . وعليه ، لا يسع هذا التقرير الا أن يؤكد مرة أخرى أن التشريع الوطني اليوغوسلافي قد أمن تماما تنفيذ الاتفاقية .

وعلاوة على ذلك ، فقد اسهمت يوغوسلافيا باستمرار في تنفيذ الاتفاقية باتباعها سياستها الشاملة ولاسيما سياستها الخارجية القائمتين على التعايش السلمي والتعاون الفعال فيما بين الدول والشعوب على قدم المساواة ، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية المختلفة . وفي هذا السياق ، تجلّى نشاط يوغوسلافيا بشكل خاص في اطار حركة بلدان عدم الانحياز . وفضلا عن ذلك ، ينبغي التأكيد على أن يوغوسلافيا قدمت اسهامها في تنفيذ الاتفاقية على كل من المستويين الثنائي والدولي وذلك بالامتناع عن التعاون مع بلدان مثل جنوب افريقيا التي تشجع بواسطة سياساتها " جريمة الفصل العنصري " ، وبالامتناع عن تقديم أية مساعدة اليها .

ثانيا

وبالاضافة الى المعلومات العامة السالفة الذكر ، يتصل الجزء الثاني من هذا التقرير بالبيانات والردود المتعلقة بالأسئلة التالية التي قدّر أن لها أكبر قدر من الصلة بالموضوع خلال المداولات التي جرت بشأن التقرير الدوري الثاني المقدم من يوغوسلافيا : (١) نتائج المحاكمات المتعلقة بالجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ؛ و(٢) تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ، أي أن الجرائم المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية لا تعتبر جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين . وفيما يلي الردود على هذه الأسئلة :

١- في الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢ ، تم اصدار أحكام على ١٦٩ شخصا في يوغوسلافيا لجرائم واردة في المادة الثانية من الاتفاقية ، ففي عام ١٩٨١ ، صدرت أحكام على ١٠٨ أشخاص ، من بينهم ١٠٧ أشخاص لقيامهم بالتحريض على التعصب القومي أو العنصري أو الديني ، أو على الكراهية أو الخلاف (المادة ١٣٤ من القانون الجنائي ليوغوسلافيا) ، وشخص واحد لتقديمه المساعدة لمرتكب هذه الجريمة (المادة ١٣٧ من القانون الجنائي ليوغوسلافيا ،

وفي عام ١٩٨٢ ، صدرت أحكام على ٦١ شخصا لقيامهم بالتحريض على التعصب القومي أو العنصري أو الديني ، أو على الكراهية والخلاف (المادة ١٣٤ من القانون الجنائي ليوغوسلافيا) •

٢- وينص قانون الاجراءات الجنائية ليوغوسلافيا (المواد ٥٢٤ الى ٥٤٠ من الفصل الحادي والثلاثين) على نظام تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين • وتحدد هذه الأحكام الشروط التي بموجبها يمكن تسليم الشخص المتهم أو المدان الى دولة أخرى ، والاجراءات الخاصة بذلك •

وبالاضافة الى أحكام قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بتسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين ، ينبغي التشديد على أن يوغوسلافيا قد أبرمت عددا كبيرا من الاتفاقات الثنائية بشأن تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين • بيد أنها لم توقع بعد على أي اتفاق دولي متعدد الأطراف من هذا النوع •

وفي الحالات التي أبرمت فيها مثل هذه الاتفاقات الثنائية ، سيتم تطبيق الاتفاقات ، ولن يتم تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجنائية •

وفيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية ، ومع ايلاء الاعتبار لأحكام قانون الاجراءات الجنائية والحلول المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية القائمة بشأن تسليم الأشخاص المتهمين والمدانين ، تعامل هذه الجرائم في يوغوسلافيا باعتبارها أفعالا يسري عليها تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين • ولا يتضمن قانون الاجراءات الجنائية ولا الاتفاقات الثنائية القائمة أحكاما محددة بهذا المعنى ، ولكن مثل هذا الموقف ناشىء عن المناقشات التي تعتبر الجرائم على أساسها - وفقا للاتفاقات الثنائية - جرائم سياسية • وبالتالي فان الجرائم الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية لا تعتبر ، وفقا لهذه الاتفاقات والعرف السائد في يوغوسلافيا ، جرائم سياسية ، ولذلك لا توجد أسباب لرفض تسليم الأشخاص المتهمين والمدانين الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم •
